الدرس 4 | شرح سنن ابن ماجه | أبواب الجنائز | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على الهادي الامين وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاض قال الامام ابن ماجة رحمه الله تعالى في سننه في ابواب في سننه في ابواب ما جاء في الجنائز. قال رحمه الله - 00:00:00

باب ما جاء في غسل الميت قال حدثنا ابو بكر ابي شيبة قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد ابن سيرين عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال غسلنها ثلاثا وخمسا او اكثر من ذلك. ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلنا - 00:00:30

الاخرة كافورنا وشيئا من كافور. فاذا فرغتن فاذنني. فلما فرغنا اذلناه فالقى الينا حقوه الاشعرنها اياه. قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقبي. عن ايوب قال حدثتني حفصة. عن ام عطية بمثل - 00:00:50

لحديث محمد وكان في حديث حفصة اغسلنها وترا وكان فيه اغسلنها ثلاثا او خمسا وكان فيه ابدأوا بميامينها ومواضع الوضوء ومواضع الوضوء منها. وكان فيها النوم عطية قالت وامشطناها وامشطنها ثلاثة قروء - 00:01:10

ثلاثة قرون قال حدثنا ابن ادم قال حدثنا رح ابن عبادة عن ابن جريج عن حبيب ابن ابي ثابت عن عاصم ابن ضمرة عن علي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت. قال حدثنا محمد بن مصفى - 00:01:30

حمصي قال حدثنا بقية المولد عن عن مبشر ابن عبيد عن زيد ابن اسلم عن عبد الله ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغسلن الغسلان ليغسل موتاكم ليغسل موتاكم المأموم المأمونون. قال حدثنا علي ابن محمد قال - 00:01:50

حدثنا عبدالرحمن المحاربي قال حدثنا عباد ابن كثير عن عمرو بن خالد عن ابن ابي ثابت عن عاصم ابن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا وكفنه وحنطه وحمله وصلى عليه ولم يفش ولم يفش عليه ما رأى خرج من خطيئته - 00:02:10

مثل يوم ولدتهم امه. قال حدثنا محمد ابن عبد الملك ابن ابي الشوارب قال حدثنا عبد العزيز بن المختار. عن سهل ابن ابي صالح عن ابي عن ابي هريرة قال قال رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل. قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في - 00:02:30

في غسل في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها. قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا احمد ابن خالد الوهبي قال دفن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة قالت لو كنت استقبلت من - 00:02:50

بما استدبرت ما غسل النبي صلى الله عليه وسلم غير نسائه. قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا محمد مسلمة عن ابن اسحاق عن يعقوب ابن عتبة عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن عائشة قالت رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم للبقيع فوجدني وانا - 00:03:10

صداعا في رأسي وانا اقول وا رأساه. فقال بل انا يا عائشة ثم قال ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك. قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في غسل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:30

قال كما جاء ايش؟ في غسل كيف غسل اظبطها كذا عندي مم خطوة كما جاء في غسل النبي صلى الله عليه وسلم في غسله يعني

بمعنى حال تقصيره ماذا فعلوا فيه؟ عند تقسيله صلى الله عليه وسلم - 00:03:50
احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى وابو ما جاء في غسل النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا سعيد ابن يحيى ابن الازهر الواس يضيق قال حدثنا ابو معاوية. قال حدثنا ابو بردة عن علقمة ابن مرثد عن ابي عن ابن بريدة عن ابيه قال لما - 00:04:13
اخذوا في غسل النبي صلى الله عليه وسلم ناداهم مناد من الداخل لا تنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصا. قال سناح ابن خدام قال حدثنا صفوة ابن عيسى قال اخبرنا معمر علي الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي طالب قال ما - 00:04:33
غسل لما غسل النبي صلى الله عليه وسلم لما غسل النبي صلى الله عليه غسل نعم ناداه منادي لما لما غسل النبي صلى الله عليه وسلم ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت فلم يجده فغلب - 00:04:53
بابي الطيب حطبت بابي الطيب طبس حيا ورب. بابي الطيب طبت الطيب او الطيب الطيب طبت يعني انت الطيب. احسن الله اليك. بابي الطيب فتح الطاء وفتح وكسر ايه طيب الطيب طبت حيا وطبت ميتا. احسن الله اليك - 00:05:13
قال حدثنا عباد ابن يعقوب قال حدثنا الحسين بن زيد بن علي بن حسين بن علي عن اسماعيل بن عبدالله بن ابيه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انا مت فاغسلوني بسبع قرب من بئر بئر غرس. قال رحمه الله تعالى - 00:05:43
رووا ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين رحمه الله تعالى ذا وما جاء في غسل الميت. قال حدثنا وكر بن شيبة حدثنا عبد الوهاب الثقفي - 00:06:03
عن ايوب المحامي سيرين عن امي عطية رضي الله تعالى عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ونحن نغسل ونحن نغسل ابنته ام كلثوم. فقال نغسل لها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء - 00:06:23
وسدر واجعلنا في الاخرة كافورا. او شيئا من كافور. فاذا فرغتن فاذنني لما فرغنا اذننا فالقى الينا حقوه وقال اشعرناها اياه. الحديث الصحيحين رواه البخاري وكذلك مسلم. فساق ابن ماجة هنا ليبين صفة غسل الميت. لان المغسولة هنا امرأة - 00:06:43
هي بنت النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لا فرق بين غسل المرأة والرجل. لا فرق في الغسل بين غسل المرأة والرجل عند عند موتها بهما فيغسل الرجل كما تغسل المرأة وتغسل المرأة كما يغسل الرجل. وتغسيل الميت من فروض الكفايات يجب - 00:07:13
ان يغسل الميت ولا يجد دفنه بغير غسل الا ما استثني كالشهيد الذي يموت في المعركة فان انه لا يغسل ويدفن بدمائه. اما غيره من الاموات فانه يغسل وجوبا. وايضا - 00:07:33
من عجزنا عن تغسيل الماء فاننا نيممه على الصحيح. واما من لم يبقى منه شيء فان فان الله لا يكلف نفسا الا وسعها. فقوله اغسلنا ثلاثا دل ان هذا هو السنة. ان يغسل الميت ثلاثة. فان احتاج الى اكثر من ذلك زاد - 00:07:53
واوتر زاد رابعة واوتر بخامسة. وان احتاج فمن ذلك زاد سادسة واوتر بسابعة. والمرد في ذلك الى الحاجة والا الاصل او الواجب في ذلك ان يغسله مرة واحدة. الواجب ان يغسله مرة واحدة ويبدأ - 00:08:13
بمواضع الوضوء منها اي بمعنى انه يوظأ الميت فيبدأ به فيزيل فينجيه اي يغسل ذكره ودبره ويزيل ما به من نجاسات ومن اذى. كذلك المرأة يفعل بها مثل ما يتعب الرجل. ثم يوظأ وظوء الصلاة. فيغسل - 00:08:33
وجهه قبل مضمضة هل يمضمض ويستنشق؟ قال بعضهم لا يمضمض ولا يستنشق الا انه في مضمضته ادخال الماء الى جوفه افساد. فلا يمضمض ولا ينشقه اي لا يدخلون في انفه ولا في فيه. لكن لو جعل الماء عند مناخيره وجعل الماء بلل اصابعه فرك - 00:08:53
لا له وثمه فحسب. ثم يغسل وجهه ثلاث مرات ويغسل يديه ثلاث مرات ويمسح الرأس مرة واحدة ويغسل قدميه ثم يغسل بماء وسدر يجعل ماء وسدر المرة الاولى يقصد ماء يغسل رأسه كاملا كما يغسل الحي - 00:09:13
ثم يغسل جنبه الايمن ثم جنبه الايسر لانه لا يستطيع ان يصب الماء عليه مرة واحدة فيأتي على الجميع فيبدأ بجانبه الايسر بجانبه الايمن ثم جانبه الايسر للمغرب بالماء والسدر. ثم يغسله مرة اخرى بماء وسدر. ثم يجعل في الثالثة كافورا. اي يغسل بماء وكافور - 00:09:33
ويبقي الكافور على جسده فالكافور لا يزال يبقى يعمل بعضه في تخصيمته يبدأ بماء بماء القراح بعد ان يوضئه ويقصد بماء فقط ثم

يجعل في الثانية ماء وسدر ثم يجعل الثالثة ماء وكافور وهذا اجتهاد والا الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا او خمسا - 00:09:53

بماء وسدر. الماء والسدر يكون في جميع الغسلات الا في الاخيرة يكون بماء وكافور الامر في هذا واسع ثم ذكر آآ مسألة الكفن انه النبي قال اشعرنها اياه من باب من باب ان يبقى شيء من اثره يلامس اثر يلامس - 00:10:13

ابنته لكي آآ يكونوا تتبرك بهذا الاثر ثم روى من طريق ايوب عن ام عطية عن عن حفص عن ام عطية مثلها قال صرنا ثلاثا او خمسة وكانت كان في ابداء وميامينها ومواضع الوصول منها. قال ومشقنا ثلاثة قرون اي هذا خاص بالمرأة ثم سبع قرون وهذا هو الصحيح. يجعل لرأسه شعره ان كان كثيرا - 00:10:33

جعل على ثلاث قرون ناصيتها وميمنته وهي يساره ثم يلقيان جميعا خلف ظهره وان لم يكن لها شعر لم تقرن طيب اجعل ثم قال ايضا من حديث ادم باسم ادم انه يروح ابن عبادة عن ابن جريج عن حبيب ثابت عن ابن عاص ابن ضمرة عن علي قال قال علي - 00:11:03

لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت. الحديث هذا فيه علة وعلته الانقطاع وقد روى ابن ابي جريج قال اخبرت عن حبيب ابن ابي ثابت فلم يسلم منه وايضا يعني فالحديث لكن له طرق كثيرة - 00:11:23

تدل على صحته فجاء من طريق معمر يا معمر غطي فخذك وجاء ايضا من حيث ابن عبد محمد عبد الله بن جحش وله طرق كثيرة تدل على ان لا ان احاديث الفخذ احوط كما قال البخاري بل نقول تقطيع - 00:11:43

الفخذ هو الواجب ولا يجد رجلا يكشف ففخذه. فقوله في حديث علي يا علي لا تضرب يدل على ان الفخذ عورة وابي هريرة وفي حديث ابن شعيبة ابي عن جده ان بين السرة والركبة عورة. ثم روى من طريق بقية ابن الوليد عن - 00:12:03

مبشر ابن اسماعيل عن زيد ابن عيسى عن عبدالله ابن عمر قال قال ليغسل موتاكم المأموم المأمونون المأمونون اي الذين تأمنونهم. الحديث نادوه ضعيف جدا. ففيه مبشر بعبيد الحمصي متروك - 00:12:23

في الحديث لكن لا شك ان المسلم اذا اراد ان يغسل ميته فليحرص ان يغسله الامين المأمون الذي الذي يؤتمن ويؤمن ويؤمن على ميتهم حتى لا ينشر شيئا يكرهه الميت. لان المغسل يرى ما لا يراه غيره. ويرى - 00:12:43

ما كان الميت يستره في حياته. لكن لحي اسناده ضعيف. ثم رووا من طريق علي محمد لكثير قال قاسم من غسل ميتا وكفنه وحنطه وحمل على وحمل وصلى عليه ولم يفشي عليه ما رأى خرج من خطيئته - 00:13:03

مثل يوم ولتهم الحديث ضعيف. فالحديث منكر هذا الاسناد منكر ومتروك. ففيه عباد وهو ضعيف وعبد الخالق كذاب متهم كذب. فالحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. عن ابن خالد القرشي بالكذب - 00:13:33

وعباد كثير ايضا ضعيف الحديث وهناك احاديث اخرى تدل على هذا المعنى جاء من عتبة ابن عبد السلمي وجاء عن طريق ابي رافع رضي الله تعالى عنه وفيه من غسل مسلم فكتم عليه غفر الله له اربعين مرة وفي رواية غفر له اربعين كبيرة واسناده يقبل التحسين - 00:13:53

ثم رواه من طريق ابن ابليس المختار عن ابي هريرة قال من غسل ميتا او حمله من غسل ميتا فليغتسل. هذا الحديث الراجح فيه الوقف ان من قول ابي هريرة ولا يصح النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء لا يصح النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الباب شيء من غسل - 00:14:13

لا يجب عليه الغسل والمحفوظ في هذا قول ابي هريرة وجاء ايضا ابن عمر رضي الله تعالى عنه في ذلك مثله واختلف في الغسل من غسل الميت فذهب عامة العلماء لانه لا يغتسل من غسل ميته. وذهب بعضهم الى ان الغسل منه واجب - 00:14:33

لكن هذا القول ضعيف والصحيح انه لا يجب فالحديث موقوف ابي هريرة من قوله قال ايضا حتى محمد ابن اسحاق عن يحيى ابن عباس ابن عبدي عن عائشة قالت لو كنت استقبلت مما استكبرت ما غسل غير - 00:14:53

غسل النبي صلى الله عليه وسلم ما غسل النبي صلى الله عليه وسلم غير نسائه. هذا الحديث ناده لا بأس به. اسناده حسن يحصن ثم

روى ايضا منطلق اليعقوب عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن عائشة قالت عندما رجع من البقيع قال - 00:15:13
وانا اقول وا رأساه فقال بل انا يا عائشة وا رأسه. ثم قال ما ضرك؟ لو مت قبلي ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت قالت عائشة الحديث - 00:15:33
تجدك في اخر يوم عرسا يعني تزوج غيرك. الحديث هذا اسناده لا بأس به ايضا. لا بأس به. ومع ذلك يقال في هذا الحديث ويجوز للرجل ان يغسل زوجته ويجوز للمرأة ان تغسل زوجها. ومسألة تغسيل المرأة لزوجها اختلف العلماء فيها فمنهم من ذهب الى ان حبل - 00:15:53
احفادي انقطع بموت الزوج فلا يبقى هناك ما يصل المرأة بزوجها. فقالوا لا يجوز المرأة ان تغسل الزوج لكن هذا القول ضعيف فقد غسل علي زوجته اسماء بنت ابي عويس غسلته زوجته والذي عليه جميع العلماء جوازا يغسل رجل - 00:16:13
زوجته وان تغسل المرأة زوجها. وانما وانما تنقطع احكام علاقة المرأة بالرجل بعد نكاحها اذا نكحت غيره بطل حكمه والا ما دامت لم تتزوج فانها تكون زوجته في الجنة اذا دخل - 00:16:33
ايه ده؟ اما اذا طلقها اما اذا مات وتزوج غيره ثم طلقها الذي الذي تزوجها بعدها عادت الى عصمة الاول الت الى ان لا تكون زوجة الاول الجنة. ثم قال ايضا باب ما جاء في غسل الرجل امرأة ذكرنا حديث عائشة ما جاء - 00:16:53
باب ما جاء في غسل النبي صلى الله عليه وسلم كيف غسل؟ ذكر احد ابن بردع عن علقم وارتد عن ابي بريدة عن ابن بريدة عن ابيه بريدة ابن حصيد قال لما اخذ - 00:17:13
في غسل النبي صلى الله عليه وسلم ناداهم مناد من داخل الداخل اي من داخل البيت لا لا يرونه يسمع صوته. لا تنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه - 00:17:23
وهذا حديث ضعيف ابو بردة واسمه عمرو ابن يزيد التميمي ضعيف ضعيف الحديث ابو وردة ضعيف الحديث ثم ذكر الحديث صفوان ابن عيسى عن معمر عن الزهري عن عن علي بن ابي طالب قال لما غسل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:33
قال لما غسل النبي صلى الله عليه وسلم ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت يعني ما يأخذ من فضلات ما ذهب يلتمس النبي صلى الله عليه وسلم ما يلتمس من الميت اي فضلاته البراز او البول فلم يجد فقال بابي اي انت بابي - 00:17:53
طيب بابي الطيب انت الطيب. طبت حيا وطبت ميتا. بابي الطيب اي هو يقول بابي يعني بدم يعني كأنه يقول بابي يا محمد يعني افديك بابي يا رسول الله قال بابي الطيب افديك بالطيب بابي. فوصف الطيب هنا لرسوله صلى الله عليه وسلم - 00:18:13
حيا وطبت ميتا صلى الله عليه وسلم. انا باسناده يحيى ابن يحيى ابن خذام الشيخ ابن ماجة لم يذكره الا لم يقل ثقيل ابن حبان. لكن قد توبع جاء من طارق عبد الواحد بن زياد عن معمر - 00:18:33
يبقى اسناده جيد لا بأس به. قال حتى عباد ابن يعقوب هدد الحسين الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن عبدالله بن جعل ابيه عن علي قال قال وسلم اذا انا مت فاغسلوني بسبع - 00:18:53
بسبع قرب من بئر من بئر بئر غرس. الحديث لا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. وليس في بئر غرس ما يخصه فلكي يغسل به. ففي اسناد الحسين بن زيد بن علي ضعفه الائمة - 00:19:13
على كل حال يقال تخصيص بئر غرس او بئر غرس ليس فيه تضييع الحرير ظعيفة هذا من جهته النبي غسل ولكن لم ينزع عنه لم ينزع عنه قبل غسل اخل ثيابه صلى الله عليه وسلم فيما اشتهر عند اهل السير والتاريخ. والله تعالى اعلم - 00:19:33